اقتباس: حمد. نجلاء. غ. (٢٠٢٥). الأسهم العينية: دراسة مقارنة. مجلة دراسات إقليمية. (١٩). ٦٣. ٢٤٧-٢٧٠.
https://doi.org/10.33899/regs.2024.154572.1224

الأسهم العينية: دراسة مقارنة

م.م. نجلاء غانم حمد

مركز الدراسات الاقليمية/ جامعة الموصل

najlaa.ghanem@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٤/١٠/١٧ القبول: ٢٠٢٤/١١/٢٧ النشر: ٢٠٢٥/١/١

مستخلص البحث

بالتعرف على هذا النوع من الاسهم، وكيفية تداولها والقيود التي ترد على فضلا عن مناقشة التعديلات التي ادخلها المشرع العراقي على هذا النوع من الاسهُم بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤. وتكمن اهمية البحث في موضوع الأسهم العينية بإنها تعد جزُء من رأس مال الشركة المساهِمة والمحدودة ولا يخفى ما لهذه الشركات من اهمية كبيرة في اقتصاد الدول وتعد النموذج الامثل لشركات الأموال. تم تقسيم البحث إلى مبحثين خصص الاول للتعريف بهذه الاسهم، اما المبحث الثاني فخصص لبيان الاحكام القانونية المتعلقة بهذا النوع من الأسهم. ومن أهم الاستنتاجات التي خرج بها البحث هي ان المشرع العراقي قد حدد الحصص العينية على سبيل المثال لا الحصر كالعقار والاراضي والممتلكات غير الملموسة كبراءات الاختراع والاسم التجاري وغيرها.

الكلمات المفتاحية: الأسهم العينية؛ العقارات؛ شركات المال.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

Citation: Hamad. Najlaa. G. (2025). In-Kind Shares: A Comparative Study. *Regional Studies Journal*. (19). 63. 247-270. https://doi.org/10.33899/regs.2024.154572.1224

In-Kind Shares: A Comparative Study

Lect. Assist. Najlaa Gh. Hamad
College of Law/ Mosul University
najlaa.ghanem@uomosul.edu.iq

Received: 17/10/2024 Accepted: 27/11/2024 Published: 1/1/2025

Abstract

This study aims to identify the nature of in-kind shares, their trading mechanisms, and the restrictions imposed upon them. It also explores the amendments introduced by the Iraqi legislator through Coalition Authority Order No. 64 of 2004. The importance of this research lies in addressing the role of in-kind shares, as they constitute part of the capital of joint-stock companies and limited liability companies, entities of significant importance in the economic development of countries, and exemplary models of capital-based companies. The study is divided into two sections: the first defines in-kind shares, and the second examines the legal provisions governing them. A key conclusion of the research is that the Iraqi legislator has recognized in-kind shares to include assets such as real estate, land, and intangible properties like patents, trade names, and similar rights.

Keywords: In-kind shares; real estate; financial companies.

© Authers, 2024, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

مقدمة

الشركة شخص معنوي واهم اثر يترتب على اعتبارها شخص معنوي هو ان يكون لها ذمة مالية مستقلة عن ذمم الاشخاص المساهمين بها ، والذمة المالية للشركة (رأس مالها) يتكون من اسهم نقدية واسهم عينية الا ان الاخيرة هي التي تتمتع بالخصوصية وتكمن هذه الخصوصية في كونها لا تمنح مقابل تقديم مبلغ من النقود ، وانما تمنح مقابل تقديم حصص من الاموال المنقولة وغير المنقولة ، اضافة الى ان تقديم هذه الحصص وتقديرها يمر بعدة اجراءات ومراحل نصت عليها اغلب التشريعات العربية ، علاوة على ذلك فان خصوصية هذا النوع من الاسهم وخشية الصورية في تقديمها دفع قوانين الشركات الى وضع بعض القيود في اصدارها والتصرف فيها وتداولها ، والمشرع العراقي شأنه شأن التشريعات الاخرى نظم الاحكام المتعلقة بالاسهم العينية في قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ كما اورد بعض التعديلات على هذه الاحكام بموجب امر التعديل رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة ، عليه سنقوم ببحثنا المتواضع هذا بتسليط الضوء على موضوع الاسهم العينية وكل مايتعلق به من احكام.

هدف البحث

يكمن هدف البحث في موضوع الاسهم العينية بالتعرف على هذا النوع من الاسهم ، وكيفية تداولها والقيود التي ترد على ذلك بالاضافة الى مناقشة التعديلات التي ادخلها المشرع العراقي على هذا النوع من الاسهُم بموجب امر سلطة الائتلاف رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤.

أهمية البحث

تكمن اهمية البحث في موضوع الأسهم العينية بإنها تعد جزُء من رأس مال الشركة المساهِمة والمحدودة ولا يخفى ما لهذه الشركات من اهمية كبيرة في اقتصاد الدول وتعد النموذج الامثل لشركات الاموال ، كما لهذه الاسهم طبيعة خاصة في الوفاء بقيمتها وتقديمها اذ لا تقبل التقسيط ، وتفتح هذه الاسهم افق اوسع للإستثمار لأكبر

عدد من الناس على اعتبار ان الحصول على الاسهم في الشركات لم يعد قاصرا على من يقدم النقود فقط ، انما تشمل الاسهم العينية الاموال الاخرى المنقولة وغير المنقولة.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في موضوع الاسهم العينية بعدم معالجة المشرع العراقي لهذه الاسهم بنصوص كافية بالاضافة الى ان العديد من النصوص كانت محل نظر وفي العديد من الجوانب خاصة بما يتعلق بالتصرف بهذه الاسهم ووقت تقديمها وتقديرها وفق تعديل قانون الشركات عام ٢٠٠٤ .

فرضية البحث

يثير موضوع البحث العديد من التساؤلات هو ما هي هذه الاسهم ؟ وماهي الضوابط القانونية التي تحكم تقديمها ؟ وما هو موقف المشرع العراقي منها ؟ لذلك سنحاول من خلال بحثنا الاجابة عن كل هذه التساؤلات خلال البحث بإذن الله تعالى.

منهجية البحث

ان منهجية البحث في موضوع الاسهم العينية ستعتمد على اسلوب الدراسة المقارنة مابين قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته ، وقانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢المعدل ،اضافة الى قانون الشركات الاماراتي (مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١بشأن الشركات التجارية الاماراتي)، كما سيعتمد في البحث على عرض الاراء الفقهية بخصوص الموضوع والترجيح بينها عند الاختلاف.

هيكلية البحث

ستنصب دراستنا خلال هذا البحث بتسليط الضوءْ على موضوع الاسهم العينية من خلال تقسيمه الى مبحثين نخصص الاول للتعريف بهذه الاسهم، اما المبحث الثاني فنخصصه لبيان الاحكام القانونية المتعلقة بهذا النوع من الاسهم

المبحث الاول

التعريف بالأسهم العينية

للتعريف بالأسهم العينية لا بد من بيان تعريفها وبيان اهم الخصائص التي تميزها بالإضافة لتمييزها عما يشتبه به من انواعٌ الاسهم الاخرى ولبيان كل ذلك سنقوم بتقسيم هذا المبحث لثلاثة مطالب نخصص الاول لتعريف الاسهم العينية اما الثاني فنخصصه لخصائصها في حين نخصص المطلب الثالث والاخير لتمييزها من غيرها وكما يأتي:

المطلب الأول: تعريف الأسهُم العينية

ان بيان تعريف الاسهم العينية يقتضي عرض التعريف اللغوي والاصطلاحي لها وسنقوم ببيان ذلك من خلال فرعين نخصص الاول للتعريف اللغوي لها اما الثاني فنخصصه للتعريف الاصطلاحي وكما يأتي:

الفرع الأول: تعريف الأسهُم العينية لغة

الاسهم العينية تتكون من مصطلحين مصطلح "السهم" و مصطلح "عينية" عليه سنبين التعريف اللغوي لكى منها وكما يأتي :

"السهمُ" لغة : سهمْ إستهم الرجلانِ اي إقترعا لقولهِ تعالى "وساهم فكان من المُدحضين "(سورة الصافات ، اية ١٤١).

والسهم: النصيب، والسهم مقدار ست اذرع في معاملة الناس ومساهمتهم (الفراهيدي،٢٨٩،٢٠٠٣) .

اما "العينيةُ" لغة فمأخوذة من الاصل الثلاثي للكلمة وهي "عيني" العين الناظرة لكيل ذي بصر

والعين المال القيد الحاضر يقال "ان فلانا لكريم عين" ويقال " لا اطلب اثرا بعد عين اي بعد معاينة " ويقال: العين الدينار.

والعين: اسم يطلق على الشيء الذي يتعين بنفسه(الفراهيدي،٢٠٠٣ ،٢٦٣).

الفرع الثاني

تعريف الأسهُم العينية اصطلاحاً

لم يورد المشرعُ العراقي تعريفا للأسهُم العينية وعدم إيراد المُشرع للتعاريف هو موقف موفق لانهُ ليس من مهمة التشريع ايراد التعاريف وانما ذلك من اختصاص الفقه بالدرجة الاساس والقضاء ايضا ،كما ان ايراد المشرع للتعاريف قد يضفي الجمود على على النصوص بحيث لا تستوعب التطورات التي قد تطرأ مستقبلا.

اما موقف المشرع اللبناني محل المقارنة فهو الاخر لم يورد تعريفا للاسهم العينية بالرغم من انه نص على جواز تقديم هذا النوع من الاسهم في قانون التجارة رقم (٣٠٤) لعام١٩٤٢.

اما القانون الاماراتي (مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١بشأن الشركات التجارية الاماراتي) فلم يورد ايضا تعريفا للاسهم العينية و اكتفى بالاشارة في الفقرة (١,٢) من المادة(٧٦) الخاصة باحكام الشركة ذات المسؤواية المحدودة الى انه "١.يكون رأس مال الشركة...، ٢.تكون الحصص نقدية و عينية او احدهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس"، وفي الفقرة (١) المادة (١١٨) الخاصة باحكام الشركة المساهمة نص على انه "١.يجوز لمؤسسي الشركة ان يقدموا مقابل اسهمهم حصصا عيني.."

اما الفقه فقد أورد عدة تعاريف لها فقد عرفها رأي (البلداوي، ١٩٩٠، ١٤٧) بأنها "الاسهم التي لا تدفع اقيامها نقدا وانما يدفع المساهم مقابلها مالا منقولا مثل الالات او عقارا مثل قطعة ارض او بناء حيث يتم تقويم المال العيني بالنقود".

يلاحظ ان التعريف اعلاه اقتصر بتحديد معنى الاسهم العينية بإنها اموال غير النقود دون ذكر اي تفاصيل اخرى لها.

في حين عرفها رأي اخر(يا ملكي، ، ١٩٥٧، ٥١) بانها "ما يقدمه المساهم للشركة من اصول عينية كالعقارات او الالات او البضائع، وتعطى الاسهم مقابل حصص عينية غالبا عند شراء مؤسسة قائمة او تحويل شركة الاشخاص الى شركات مساهمة".

نرى ان التعريف الانف الذكر شأنه شأن التعريف السابق اقتصر على ان الاسهم العينية هي فقط الاموال التي يقدمها المساهم وقصر تقديمها في الشركة المساهمة فقط في حين ان الاسهم العينية يمكن تقديمها في الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

وعرفت الاسهم العينية بأنها "كل مال منقول او غير منقول له قيمة مادية يمكن تقديرها بالنقد ومن امثلتها السيارات والبضائع والاراضي والمباني وغيرها" (عبيدات، ٢٠٠٢، ٢٠).

وعرفها اخر بانها "الاسهم التي تمثل حصصا عينية في رأس مال الشركة" طه و بندق٢٠١٣ ، ٣٨٧)

التعاريف الانفة الذكر بالرغم من وجاهتها الا انها محل نظر لإنها قصرت الاسهم العينية على ما يقدمه المساهم من حصص عينية على العقارات والمنقولات المادية فقط الا انها اغفلت ذكر الاموال المنقولة المعنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع التي لها دور مهم جدا اذا قدمت كحصص في الشركة ويعطى مقابلها اسهم عينية، كمان البعض منها قصر تقديم هذه الاسهم في الشركة المساهمة دون الشركة ذات المسؤولية المحدودة، ومن الجدير بالذكر فمشرع قانون الشركات العراقي في المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ اجاز تقديم المقدمات العينية مقومة بالنقد(نصت المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي على (ثانيا : في الشركة المساهمة والمحدودة يجوز ان يشتمل رأس المال الشركة على حصص عينية تعطى مقابل مقدمات عينية مقومة بالنقد يقدمها المؤسسون او بعضهم ولا يجوز ان تمثل الحصص العينية غير اسهم تم الوفاء بقيمته كاملة) وعاد في التعديل رقم (٦٤) عام ٢٠٠٤ واجاز ان تكون هذه المقدمات منقولات معنوية ايضا كبراءات الاختراع والمعرفة الفنية والعلامات التجارية لتكون الفقرة (٢) من المادة(٢٩) بالشكل الاتي يجوز لرأس مال احد الشركات المساهمة و احد الشركات محدودة المسؤولية ان يتكون"

من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة او غير ملموسة يساهم بها احد مؤسسي الشركة او عدد منهم"

كذلك نص قانون الشركات الاماراتي(مرسوم اتحادي بشأن الشركات التجارية رقم٣٢لسنة٢٠٢١) محل المقارنة اجاز تقديم الاسهم العينية في الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة وذلك في الفقرات (١و٢) من المادة (٧٦) منه والخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة الى انه يكون (١.يكون للشركة رأس مال كاف لتحقيق الغرض من تأسيسها ٢٠٠٠.تكون الحصص نقدية وعينية او احداهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس).

وقد نص في نفس القانون على جواز تقديم الاسهم العينية في الشركة المساهمة وذلك في الفقرة (١) من المادة (١١٨) والتي جاء فيها (يجوز لمؤسسي الشركة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة حصصا عينية ويكون تقديمها على نفقة مقدميها).

من النصوص اعلاه يلاحظ ان المشرع الاماراتي كان ادق من المشرع العراقي اذ وضع احكام خاصة برأس مال كل من الشركة المساهمة والشركة ذات المسؤولية المحدودة كما ان المشرع الاماراتي اجاز تقديم الاسهم العينية من قبل الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة في (١) من المادة (٧٨) في حين انه حصر تقديمها في الشركة المساهمة على المؤسسين فقط (الفقرة (١) من المادة ١١٨) في حين ان المشرع العراقي حصر تقديمها في كل من الشركتين على المؤسسين فقط .

من كل ما تقدم يُمكننا تعريف الاسهم العينية بانها "اسهم تقدم في الشركة المساهمة والمحدودة المسؤولية و تعطى لمن يقدم اي مال غير النقود وهذا المال يمكن ان يكون منقول مادي او معنوي كالعلامات التجارية او غير منقول كالأراضي".

المطلب الثاني: خصائص الاسهم العينية

للاسهم العينية خصائص مميزة شانها شأن باقي انواع الاسهم الاخرى ومن هذه الخصائص ما ينطبق على الاسهم بصورة عامة ومنها ما يخص الاسهم العينية فقط، ومن خلال هذا المطلب سنبين هذه الخصائص وكما يأتي :

اولا: قابليتِها للتداول

يعد تداول الأسهُم من أهم الخصائِص التي تتميز بها شركاتُ الاموال عن شركاتِ الاشخاصْ وهي خاصية تتميز بها الاسهُم بصورة عامة والتداولْ يعني ان يكون للمساهم الحق في التصرف بأسهمهِ عن طريق نقل ملكيتها الى احد المساهمينْ او الى الغير من دون الحاجة للحصول على موافقةْ باقي المساهمين ودون ان يؤدي ذلك الى حل الشركة او تصفيتها والتداول يعد ميزة من شانها ضمان سرعة المعاملات (خديجة ، ٢٠١٠،١٢). الا ان قابلية الاسهم للتداول يرد عليها قيود سنتكلم عنها في المبحث الثاني.

ثانيا: غير قابلة للتجزئةْ

وهذه الخاصية ايضا تتمتع بها جميع الاسهُم بشكل عام ومن ضمنها الاسهُم العينية، وهذا يعني ان السهُم يمثل الوحدة الصغرى من راس مال الشركة ويجب ان يكون غير قابل للتجزئة اي لا يقبل القسمة فملكية السهمْ لا يمكن ان تتجزأ من حيث ممارسة الحقوق فلا يكون امام الشركة عدة مساهمين مالكين لسهم واحد مجزأ انما يجب ان يمثلهم امام الشركة شخص واحد فقط ، فإذا اشترك شخصانِ أو اكثر في مُلكية سهم عن طريق الارثِ مثلا او الوصيةِ ففي هذه الحالة يجب عليهم اختيار شخص واحد من بينهم او من غيرهم يمثلهم امام الشركة واذا تعذر عليهم الاتفاق يصار الى القضاء ، والحكمة من عدم قابلية الاسهم للتجزئة هي لتسهيل مباشرة الحقوق الناشئة عنها، والتي تمنح لاصحابها وخاصة الحق بالتصويت في اجتماعاتِ الهيئة العامة(http://draitnrepris.com)

ثالثاً: عدم جوازِ تقديم الاسهم العينية سوى من المؤسسينْ او بعضهم، كما ان اصدارها امر جوازي متروك للمؤسسين فضلا عن ان تقديمها وتقديرها يجب ان يكون بأتباع اجراءات قانونية معينة (المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧)والمادة(٧٨) من القانون الاماراتي سنبينها بالمبحث الثاني.

المطلب الثالث: تمييز الاسهُم العينية من غيرها

ان تمييز شيء ما من غيره عادة يكون مع اكثر شيء من الممكن ان يلتبس بهِ ، واكثر ما يمكن ان يثير اللبس والشك مع الاسهُم العينية هي الاسهم النقدية ، لذلك سنقوم بهذا المطلب بتمييز الاسهم العينية من الاسهم النقدية ببيان اوجه الشبه والاختلاف بينهما، وفي سياق التمييز بينهما لابد في البداية من بيان المقصود بالأسهم النقدية والتي عرفها رأي فقهي البلداوي، ٢٠٠٣، ١٤٧) بأنها "الاسهم التي تدفع اقيامها نقداً لا شيئاً اخر"وقد اجاز قانونُ الشركاتِ العراقي واللبناني هذا النوع من الاسهُم.

اما الاسهُم العينية فقد سبق وان بينا تعريفها بانها "الاسهُم التي تعطى لمن يقدم حصة عينية للشركة كعقار او وسائط نقل والاسهُم العينية لها قيمة نقدية (صاحب، ٢٠٠٧، ٢٤٧)

ومن خلال التعاريف السابقة يتبين ان هناك اوجه شبه واوجه اختلاف بين كل من الاسهم العينية والنقدية نبينها بالتفصيل الاتي:

اولا: أوجه الشبه

١ .ان كل من الاسهُم العينية والنقدية هي اسهم تمثل جزء من رأس مال الشركة المساهمة والمحدودة.

٢.ان كل من مقدم النقود والحصة العينية يحصل على اسهم في الشركة لقاء ما قدمه من نقود او حصص (مقدمات عينية).

٣.يسري على الاسهم النقدية والعينية نفس القيود بشأن انتقال ملكيتها (المولى، ٢٠٠١، ٥٠). وهذه القيود سنبينها في المبحث الثاني.

٤.كل من الاسهُم النقدية والعينية اسهم غير قابلة للتجزئة ويعني ذلك اذا تملك السهم الواحد اكثر من شخص واحد عن طريق الارث او غيره كان على الورثة ان ينيبوا شخص واحد ليتولى مباشرة الحقوق المتصلة به (بن عبد العزيز، ٢٠١٢، ٣٩)

٥.إن كُل من الاسهُم النقديةِ والعينية قابلةُ للتداول بالطرق التجارية المعروفة مع مراعاة القيود القانونية(www.arabnak.com.)

٦. كل من الاسهُم العينية يجب الوفاء بقيمتها كاملة عند تأسيس الشركة وتحريرها فورا.

٧.الاسهُم العينية نص عليها المشرع العراقي في المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي، اما الاسهم النقدية فقد نص عليها المشرع في اكثر من مادة اذ نص على الاكتتاب بالاسهُم النقدية في المواد (٣٨-٥٠) اي ان القانون نظم كل منهما ولكن اعطى للاسهم النقدية اهتماما وتنظيما اكبر.

ثانيا: أوجه الاختلاف

بالرغم من اوجه التشابه بين كل من الاسهم النقدية والعينية الا ان هناك اوجه اختلاف جوهرية بينهما نبينها بالاتي:

١.الاسهُم النقدية يقدمها المساهم للشركة عن طريق الاكتتاب او البيع لمساهم اخر ، اما الاسهم العينية فانها تقدم من المؤسسين وتمثل قيمة المقدمات العينية (ناصيف ٢٠٠٨، ٢٢٦).

٢.الاسهُم العينية لا تصدر الا بعد تقديم الحصص العينية كاملة والموافقة على قيمتها المقررة، ، وهذه الاجراءات لا تطبق على الاسهم النقدية.

٣.الاسهُم النقدية تمنح لمن يقدم النقد، اما الاسهم العينية تمنح لمن يقدم حصة عينية (مقدمات عينية) (المولى، ٢٠٠١، ٤٩)

المبحث الثاني

الاحكام القانونية للاسهُم العينية

نظمْ قانون الشركات العراقي النافذ رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ الاسهم العينية واورد عليها تعديلات بموجب التعديل رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ بالرغم من انه أغفل النص عليها في القوانين السابقة، كما ونظم القانون اللبناني والاماراتي محل المقارنة احكام هذا النوع من الاسهم، اذ ان تنظيم هذه الاسهم كان عن طريق وضع او تشريع اجراءات وقواعد معينة تتبع في تقديم وتقدير الاسهم (المقدمات العينية) ، كما ويتبين من هذا التنظيم ايضا ايراد القيود على التصرف بالاسهم العينية لاعتبارات عديدة، لذلك سنقوم خلال هذا المبحث ببيان الاحكام القانونية المتعلقة بهذه الاسهم وذلك من خلال تقسيمه لمطلبين وكما يأتي:

المطلبُ الأول: القواعد المتبعة في تقديم الاسهُم العينية

سبق ان اشرنا الى ان الاسهم العينية تعطى لمن يقدم اموالاً غير النقود سواء كانت هذه الاموال منقولة او غير منقولة، كما سبق وان اشرنا الى ان تقديم هذه الحصص (المُقدمات العينية) لا يجوز الا من قبل مؤسسي الشركةْ أو بعضهم وحيث ان هذه الاسهم تشكل جزء من رأس مال الشركة وتشكل الضمان العام لدائني الشركة وحشية من المغالاة من قبل المؤسسين في تقدير قيمتها فقد وضع المشرع جملة من الاجراءات التي يجب اتباعها في تقدير المقدمات العينية، لذلك سنقوم ببيان هذه الاجراءات او القواعد المتبعة في تقدير هذه الاسهم من خلال فرعين نخصص الاول لتقدير الحصص من قبل اللجنة التي حددها القانون، اما الثاني فنخصصه لموافقة المؤسسين على قيمة الحصص العينية وكما يأتي:

الفرعُ الأول: تقدير الحصص من قبل اللجنة التي نص عليها القانون

لتقدير الحصص التي تقدم للحصول على اسهُم عينية مقابلها اهمية كبيرة كون المبالغة في تقديرها من شأنه ان يؤدي الى الاضرار بالضمان العام لدائني الشركة (بن عبد الله، ٢٠١٦، ١٨).

، لذلك ودرءً لاحتمال تواطؤ المؤسسين في قبول التقدير الذي حدده المؤسس مقدم الحصة العينية للاموال المقدمة من قبله فقد الزم قانون الشركات العراقي وكذلك قانون التجارة اللبناني والاماراتي بتقدير الحصص العينية عن طريق لجنة حددها القانون لتتولى هذا التقدير كما وحدد طبيعة عملها وصلاحياتها(جاسم ، دون سنة نشر، ٤٧٥).

إذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي المعدلة (وفي حالة الشركة المساهمة تتولى لجنة يوافق على خبرتها وموضوعيتها المسجل تقوم بتقييم حصصا عينية وتتكون هذه اللِجنة من خُبراء في القانون وفي المحاسبة وفي مجال عمل الشركات) ولم يتناول القانون قبل التعديل تفاصيلُ تشكيل اللجنة وضرورة رئاستها من قبلْ قاضي محكمة البداءة المختصة بموقع الحصص من ناحية وابعد صلاحية الجهة القطاعية المختصة في اختيار اعضاء اللجنة ناحية اخرى(فيض الله، ، ٢٠٠٦، ١٣١).

على ذلك فبعد معاينة الحصة العينية تنظم اللجنة تقريرا يتضمن تقديرا للحصة المقدمة ولم يشير قانون الشركات الى تحديد هذه المدة(جاسم ، دون سنة نشر،٤٥٨).

أما في الشركة المساهمة المختلطة فقد نص البند (٢) من الفقرة (٢) على (تقدم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (٢٩) تقريرها الى المسجل خلال (٦٠) يوما من تاريخ تشكيلها ويرفع المسجل تقريره الى ديوان الرقابة المالية للمصادقة عليه خلال (٣٠) يوما من تاريخ ورود تقرير اللجنة اليه، وفي حالة عدم المصادقة على التقرير يعيد المسجل التقرير الى اللجنة.

وسواء اكانت الشركة مساهمة خاصة او مساهمة مختلطة فأن تقرير اللجنة يجب ان يقدم الى مسجل الشركات بوصفه الجهة المشرفة على عمل اللجنة وعلى اجراءات التسجيل بشكل عام.

اما بالنسبة للقانون اللبناني(قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢المعدل) محل المقارنة فأنه قد أوكل تقدير الحصةُ العينية الى خبير او عدة خبراء يكونون معينين من قبل رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بقرار

يصدره بعد ان يقدم طلبا من المؤسسين لإجل ذلك ويكونون هؤلاء الخبراء من ضمن لائحة الخبراء في المحكمة وهذا ما نصت عليه المادة (٨٦)المعدلة بالمرسوم رقم (٩٧٩٨) والتي نصت على (ان صحة تخمين المقدمات العينية تخضع لتقدير خبير او عدة خبراء يعينهم رئيس محكمة المنطقة التابع لها مركز الشركة بموجب قرار يصدر بناء على طلب المؤسسين ويجب ان يكون الخبير او الخبراء من لائحة الخبراء المقبولين رسميا لدى المحكمة).

اما القانون الاماراتي(مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١بشأن الشركات التجارية الاماراتي) فقد فرق بين الاجراءات الخاصة بالشركة ذات المسؤولية المحدودة عنه في الشركة المساهمة اذ نصت الفقرة (٢) من المادة (٧٨) الى ان تقييم الحصص العينية في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يكون على نفقة مقدميها من خلال واحد او اكثر من المستشارين الماليين المعتمدين من قبل الهيئة وتختارهم السلطة المختصة والا اعتبر التقييم باطلا.

كما نص الفقرة (٣) من نفس المادة على انه للسلطة المختصة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه وتعيين مقيم اخر اذا اقتضى الامر على نفقة مقدمها.

اما في الشركة المساهمة فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١١٨) على حصر تقديم هذه الاسهم بالمؤسسين دون بقية المساهمين ويكون تقديمها ايضا على نفقة مقدميها ، اما الفقرة (٢و٣) من نفس المادة فقد اشارت الى ان تقييم هذه الحصص يكون وفقا لضوابط واجراءات يصدر بها قرار من الهيئة وان للمقيم حق الاطلاع على على اية معلومات او مستندات تمكنه من القيام بالتقييم المطلوب.

من النصوص اعلاه نجد ان موقف المشرع الاماراتي هو الارجح اذ اشار الى ان تقييم هذه الاسهم يكون على نفقة مقدميها في حين لم نجد في قانون الشركات العراقي اية نصوص على نفقات تقييم الاسهم العينية وتركت بدون معالجة تشريعية عليه ندعوا المشرع العراقي ان يحذوا حذو المشرع الاماراتي والنص على وجوب ان يكون تقييم المقدمات العينية على نفقة مقدميها.

الفرعُ الثاني: موافقة المؤسسين على قيمة الحصص العينية

نصت المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي في البند (٣) من الفقرة (ثانيا) على (في الشركة المساهمة الخاصة يوافق جميع المؤسسين على قيمة حصص الممتلكات العينية وفقا لتقييمها بالاسلوب المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة (١) يجب ان يذكر عقد الشركة المساهمة او عقد الشركة محدودة المسؤولية نوع الممتلكات العينية وقيمتها المحددة التي وافق عليها باقي المؤسسين، كما يجب ان يذكر العقد اسم مؤسس الشركة الذي عرض الحصة ونسبة مساهمته في رأس المال المتمثلة في هذه الحصة)

يتضح من النص انف الذِكر انه بعد تقديم التقرير المتضمن قيمة الحصة او الحصص العينية المقدم من قبل اللجنة التي حددها القانون فأنه يجب على المؤسسين ابداء رأيهم بالموافقة على التقدير

اما اذا تبين ان القيمة التي تمت الموافقة عليها اقل من القيمة الحقيقية للحصة فعلى مقدم الحصة العينية نفسه دفع الفرق نقدا الى الشركة وهذا ما نصت عليه المادة (٢٩) البند (٣) من الفقرة (ثانيا) من قانون الشركات العراقي التي جاء فيها "...واذا ثبت ان القيمة التي وافق عليها اقل من القيمة الحقيقية للملك يكون على المؤسس الذي قدم الحصة العينية دفع الفرق نقدا الى الشركة وقد يطلب من المساهمين الاخرين المشاركة في دفع الفرق".

وموقفُ المشرع العراقي الأنف الذِكر محلُ نظر اذ انه اجاز الطلب من المساهمين الاخرين المشاركة في دفع الفرق في حين ان المساهمين قد لا يكون لهم علاقة بمسؤولية مقدم الحصة العينية على عكس المؤسسين الذين لهم علاقة مباشرة بالموضوع لذلك كان من الافضل ان يلزمهم باداء الفرق على وجه التضامن حماية للضمان العام لدائني الشركة وحماية حقوق المساهمين ايضا ، عليه نأمل من المشرع العراقي ان يعدل البند اعلاه والغاء كلمة (وقد يطلب) من المساهمين الاخرين المشاركة في دفع الفرق واستبدالها ب(دون ان يطلب) من المساهمين .

Regional Studies Journal, Vol.19, No.63, January 2025 (247-270)
Print ISSN: 1813-4610 Online ISSN: 2664-2948

وذهب رأي فقهي(جاسم ، ،دون سنة نشر، ٤٦٢) الى انه في في حال دفع المؤسسين الفرق يكون لهم الرجوع على مقدم الحصة بما دفعوه، كما ان المشرع لم ينص صراحة على جواز انسحاب مقدم الحصة في حال عدم اقتناعه بالتقدير الذي قدرت به حصته

كما ان المشرع العراقي لم يتناول بتعديل المادة (٢٩) من قانون الشركات حالة ما اذا كان بالامكان تقديم حصص عينية وعلى الاخص في شركات المساهمة في مرحلة لاحقة على التأسيس كحالة زيادة رأس المال.

اما فيما يتعلق بموقف القانون اللبناني(قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢المعدل) محل المقارنة فيما يتعلق بالمرحلة الثانية حيث اقتضت المادة (٩٠)"منه المعدلة بموجب المرسوم رقم(٩٧٩٨/١٩٦٨" ان مصادقة الجمعية التأسيسية هي المرحلة الثانية في التقدير حيث اكد ان مهام الهيئة العامة التأسيسية وفي حالة انعقادها هي المصادقة على تقرير الخبراء بشأن تقييم الحصة العينية.

اما بالنسبة للقانون الاماراتي فقد نص على ذلك بما يتعلق بالشركة ذات المسؤولية المحدودة في الفقرة (٤) من المادة (٧٨) منه على "يجوز للشركاء ان يتفقوا على قيمة الحصص العينية ويشترط في هذه الحالة اعتماد السلطة المختصة لهذه القيمة ويكون مقدمها مسؤولا قبل الغير عن صحة تقدير تقييمها في عقد الشركة فاذا ثبت ان الحصص العينية قدرت باكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها ان يؤدي الفرق نقدا في الشركة" من النص اعلاه نجد ان القانون الاماراتي اعطى للشركاء حق الاتفاق على قيمة الاسهم العينية المقدمة من قبل احد الشركاء ولكن قيد ذلك بشرط اعتماد السلطة المختصة بالتقييم للتقييم الذي تم الاتفاق عليه بين الشركاء. (يقصد بالسلطة المختصة هي السلطة المحلية المختصة بشؤون الشركات في الامارة المعنية بحسب المادة (١) من (مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية الاماراتي)

كما يلاحظ ان القانون الاماراتي كان موفقا بالنص على انه اذا ثبت ان الحصص العينية قدرت باكثر من قيمتها الحقيقية وجب على مقدمها ان يؤدي الفرق

نقدا في حين ان المشرع العراقي نص على انه قد يطلب من المساهمين الاخرين المشاركة في دفع الفرق وهو موقف محل نظر وغير موفق يترتب عليه الاضرار بالمساهمين.

وفيما يخص الشركة المساهمة فقد نصت (٥) من المادة (١١٨) على انه "للهيئة مناقشة تقرير التقييم والاعتراض عليه ويجوز لها تعيين مقيم اخر اذا اقتضى الامر على نفقة الشركة تحت التأسيس".

تجدر الاشارة هنا الى ان المقصود بالهيئة هنا هي "هيئة الاوراق المالية والسلع" بحسب المادة (١) من (مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن الشركات التجارية الاماراتي)

المطلب الثاني: القيود الواردة على الاسهم العينية

تنظر غالبية التشريعات الى الاسهم العينية نظرة عدم ارتياح لذلك تحيطها باجراءات صارمة فيما يتعلق بتقديمها وتقديرها كما اشرنا سابقا ، كما انها تضع العديد من القيود على هذا النوع من الاسهم للحيلولة دون الغش وصورية التقديم والمحافظة على مصالح الدائنين والمساهمين الاخرين، عليه سنتناول في هذا المطلب القيود الواردة على الاسهم العينية وكما يأتي:

اولاً: عدمُ جوازُ تقديم الاسهم العينية سوى من المؤسسين

من القيود التي فرضها المشرع العراقي على الحصص العينية هي عدم جواز تقديمها سوى من قبل المؤسسين وهذا القيد نصت عليه الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي التي جاء فيها "يجوز لرأس مال احد الشركات المساهمة و احد الشركات محدودة المسؤولية ان يتكون من اسهم تعرض مقابل ممتلكات ملموسة او غير ملموسة يساهم بها احد مؤسسي الشركة او عدد منهم"

اما المكتتبين فلا يجوز لهم تقديم الحصص العينية، والحكمة من هذا القيد هو اخضاع هذه الاسهم الى القيود المتعلقة بمنع تداولها مؤقتا لضمان عدم صوريتها والتأكد من جديتها.

كما ان هذا القيد متعلق بعدم جواز تقديمها في غير مرحلة التأسيس وعدم جواز اصدارها في حالة زيادة رأس المال(طه، ٢٠١٧،٤٤).

اما بالنسبة لموقف القانون اللبناني محل المقارنة فلم ينص على هذا القيد، كذلك القانون الاماراتي(مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١بشأن الشركات التجارية الاماراتي) لم ينص على هذا القيد بل اجاز تقديم الاسهم العينية من قبل الشركاء ايضا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ولم يحصر تقديم هذه الاسهم بالمؤسسين فقط وذلك في الفقرة (١) من المادة (٧٨) منه والتي نصت على "١.يجوز للشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة ان يقدموا مقابل حصصهم في الشركة حصصا عينية"،

اما في الشركة المساهمة فجاءت مشابهة لما نص عليه قانون الشركات العراقي فقد اوجب القانون الاماراتي ان يقدم هذا النوع من الاسهم من قبل المؤسسين دون المساهمين وذلك في الفقرة (١) من المادة (١١٨) والتي جاء فيها "يجوز لمؤسسي الشركة ان يقدموا مقابل اسهمهم في الشركة حصصا عينية..."

ونرى ان موقف المشرع الاماراتي الخاص بالشركة في الفقرة (١) من المادة (٧٨) الخاص بالشركة المحدودة المسؤولية كان الارجح اذ لا مانع من اجازة تقديم الاسهم العينية من قبل المساهمين وعدم حصره بالمؤسسين طالما يتبع في تقييمها نفس الاجراءات عليه ندعوا المشرع العراقي الى عدم حصر تقديم هذا النوع من الاسهم بالمؤسسين واجازة تقديمه من قبل المساهمين مع اتباع نفس الاجراءات بتقييمها.

ثانيا: وجوب الوفاء بكامل قيمتها

قانون الشركات العراقي قبل تعديل المادة (٢٩) كان ينص على انه لا يجوز ان تمثل الاسهم العينية سوى اسهم يتم الوفاء بها بالكامل ، الا ان نص المادة الانفة الذكر بعد تعديلها لم تتضمن هذا القيد، لكن المادة (٤٨) من قانون الشركات المعدل بالامر (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ نصت على "يتطلب في اسهم احد الشركات المساهمة تسديد قيمة الاسهم الصادرة بالكامل، تسري هذه المادة على الاسهم التي لم تسدد قيمتها وتلك التي لم تسدد قيمتها ويبت في امرها بموجب القانون السابق".

هذا النص وان كان قدر ورد في سياق احكام الاسهم النقدية الا انه لا يمكن التصور ان المشرع يلزم بالاكتتاب بكامل قيمة الاسهم النقدية ويجيز الاكتفاء بكامل قيمة الاسهم العينية لذا من الممكن ان يطبق هذا النص على الاسهم النقدية والعينية ايضا.

ولكن قد يكون ما ورد في الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٩) من جواز ان يتضمن عقد الشركة نوع الممتلكات العينية وقيمتها المحددة التي وافق عليها المؤسسين واسم المؤسس الذي عرض الحصة ونسبة مساهمته في رأس المال المتمثلة في هذه الحصة.

من هذا النص من الممكن ان يفهم ان تقديم الحصص العينية يكون في مرحلة تأسيس الشركة(جاسم، بدون سنة نشر،٤٧٦). ونحن نرجح هذا الرأي ونميل له لان اعمال النص اعلاه يستوجب ان يكون الوفاء بقيمة الاسهم العينية في مرحلة تأسيس الشركة وقبل انعقاد الاجتماع التأسيسي للهيئة العامة للشركة.

و بالنسبة للقانون اللبناني محل المقارنة فقد نص صراحة على وجوب الوفاء بكامل قيمة الحصص العينية في نص المادة (٨٨) من قانون التجارة اللبناني اذ نصت على "ان الاسهُم العينية يجب ان تكون مستوفاة القيمة تماما عند تأسيس الشركة" ، كذلك القانون الاماراتي ايضا نص على نفس القيد في الفقرة (٢) من المادة (٧٦) "(مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١بشأن الشركات التجارية الاماراتي) والتي جاء فيها "٢.تكون الحصص نقدية و عينية او احدهما ويتم الوفاء بها كاملة عند التأسيس" ، ولكنه اشار في المادة (١١٩) منه الى انه "يخضع تقييم الحصص العينية اللاحق لمرحلة التأسيس لذات احكام التقييم المنصوص عليها في هذا المرسوم بقانون".

من النصوص اعلاه يتبين ان كل من القانون اللبناني والاماراتي قد قيد الوفاء بقيمة الاسهم العينية عند تأسيس الشركة ولا يجوز بعد هذه الموحلة الوفاء بقيمته ،

والحِكمة من وضع مثل هكذا قيد (وجوب الوفاء بكامل قيمتها عند التأسيس) قيد هي ان الشركة تكون بحاجة الى الاعيان التي تقدم كحصص عينية كأن تكون

ارضا يبنى عليها مقر الشركة او براءة اختراع لتستثمر في مشروع الشركة اي وضع هذه الحصص تحت تصرف الشركة كي تتصرف بها بما يسهل اجراءات تأسيسها .

وذهبَ رأي فقهي(جاسم، ، ٢٠١٧،١٣٤). الى ان الحِكمة من ذلك هو بقصد تسهيل مهمة الخبراء في تقييمها ولا سيما ان كل حصة تكون خاضعة لاجراء تقدير خاص بها.

ومن الجدير بالذكر فإن المشرع الاماراتي اردف في المادة (١١٩) الانفة الذكر واشار الى امكانية تقديم هذه الاسهم في مراحل لاحقة على تأسيس الشركة وبإتباع نفس الاجراءات لتقييمها اي نه لم يحصر تقيمها خلال مرحلة التأسيس كما فعل المشرع العراقي وهو موقف موفق طالما انه نص على وجوب ان يتبع في تقييمها نفس الاجراءات، اذ قد تحتاج الشركة الى اموال عينية كالاثاث او قطعة أرض لانشاء فروع اخرى لها عليه نأمل من المشرع العراقي ان يحذوا حذو المشرع الاماراتي ويجيز تقديم الاسهم العينية في مراحل لاحقة على تأسيس الشركة.

ثالثا: عدمُ جواز نقل ملكيتها الا بعد اجالٍ معينة

المشرع العراقي في (قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧) قبل تعديله وضع قيدا على الاسهُم العينية في حال قيام الشركة بأصدارها وذلك بنص المادة (٦٤) الفقرة (اولا) حيث نصت على "لا يجوز للمؤسسين نقل ملكية اسهمهم الا بعد اقرب الاجلين:

١.مضي ما لا يقلُ عن سنتين على تأسيس الشركة. ٢.توزيعُ أرباح لا تقل عن (٥%) خمسة بالمئة من رأس المال المدفوع"

اما وفق الأمرُ الصادرُ من سلطة الإئتلاف المؤقتة رقم (٦٤) لسنة ٢٠٠٤ فقد تم تعديل نص المادة (٦٤) المذكورة اعلاه فاصبحت "لا يجوز لمؤسسي الشركات المساهمة نقل ملكية اسهمهم لغيرهم الا في الحالات التالية: ١.مرور سنة واحدة على الاقل من تاريخ تأسيس الشركة. ٢.توزيع ارباح لا تقل عن ٥% خمسة بالمئة من رأس المال الاسمي المدفوع".

يتبين من النص المتقدمْ إن المشرع العراقي عدلْ المدة وجعلها سنة واحدة بعد ان كانت سنتين وهو موقف محل نظر لان مدة السنة غير كافية لبيان المركز المالي للشركة مما يساعد على وجود حالات غش وتحايل بتوزيع ارباح وهمية لذلك كان الاولى بالمشرع ان يبقي القيد لمدة سنتين لكي يتبين المركز المالي للشركةْ لعدم الاضرار بدائني الشركة وباقي المساهمين، اضافة الى ان النص قد جاء خاص بالشركة المساهمة ولم يوضح المشرع اذا ما كانت تسري هذه القيود على الاسهم العينية في الشركة المحدودة المسؤولية من عدمه.

اما بالنسبة لموقف القانون اللبناني "قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢ المعدل" محلُ المقارنة فقد جاء متماشيا مع موقف القانون العراقي قبل تعديل عام ٢٠٠٤ اذ نصت المادة (٨٩) منه على "ويجب ان تبقى هذه الاسهم اسمية ومتصلة بالاروما ومشتملة على طابع يدل على نوعها وعلى تاريخ تأسيس الشركة ولا تصبح قابلة للتداول الا بعد ان توافق الجمعية العمومية على حسابات السنة الثانية للشركة".

اما القانون الاماراتي (مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١بشأن الشركات التجارية الاماراتي) فقد اشار في الفقرة (١) من المادة (٢١٧) الى "١.عدم جواز تداول اسهم المؤسسين النقدية اوالعينية قبل نشر الميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين ماليتين على الاقل تبدأ من تاريخ ادراجها في السوق المالي بالدولة او من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري لدى السلطة المختصة .."

ونرى ان موقف القانون الاماراتي هو الارجح اذ قيد تداول الاسهم قبل نشر لميزانية وحساب الارباح والخسائر عن سنتين من تاريخ تأسيس الشركة لكي يتضح المركز المالي للشركة.

وتجدر الاشارة الى ان هذا القيد على تداول ونقل ملكية الاسهم يسري على الاسهم النقدية ايضا شأنها شأن الاسهم العينية(خديجة ، ٢٠١٠ ، ص ٤٥).

الخاتمة

يمكن الإشارة إلى أهم النتائج التي توصل إليها البحث كما يأتي:

النتائج

١.تعرف الاسهم العينية بانها (اسهم تقدم في الشركة المساهمة والمحدودة المسؤولية و تعطى لمن يقدم اي مال غير النقود وهذا المال يمكن ان يكون منقول مادي او معنوي كالعلامات التجارية او غير منقول كالأراضي)

٢.ان المشرع العراقي قد حدد الحصص العينية على سبيل المثال لا الحصر كالعقار والاراضي والممتلكات غير الملموسة كبراءات الاختراع والاسم التجاري وغيرها.

٣.نص قانون الشركات العراقي على ان الاصل هو تقديم حصص نقدية لكنه اجاز تقديم حصص عينية استثناء من ذلك الاصل.

٤.ان قانون الشركات العراقي الملغي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣ لم يجيز تقديم الحصص العينية مقابلا للحصول على الاسهم انما اجاز تقديم النقود فقط.

٥.قانون الشركات العراقي المعدل بموجب امر سطلة الائتلاف المؤقتة رقم ٦٤ لسنة ٢٠٠٤ اجاز تقديم الحصص العينية وجعلها استثناء على الاصل الذي هو النقود.

٦.ان قانون الشركات العراقي قد حصر تقديم الحصص العينية بالمؤسسين فقط وفي مرحلة التأسيس فقط.

٧.ان قانون الشركات العراقي بموجب التعديل الاخير الصادر عن سلطة الائتلاف المؤقتة قيد تداول الاسهم العينية بمرور ما لا يقل عن سنة واحدة على تاريخ تأسيس الشركة او توزيع ارباح ما لا يقل عن ٥% من رأس المال الاسمي المدفوع.

٨.ان موقف المشرع العراقي في البند (٣) من الفقرة (ثانيا) من المادة (٢٩) من قانون الشركات العراقي محل نظر اذ انه اجاز في حالة كون القيمة الحقيقية للأسهم الحقيقية التي تمت الموافقة عليها اقل من القيمة الحقيقية للملك الطلب من المساهمين الاخرين المشاركة في دفع الفرق في لان المساهمين لا يكون لهم علاقة بمسؤولية مقدم الحصة العينية على عكس المؤسسين الذين لهم علاقة مباشرة بالموضوع لذلك كان من الافضل ان يلزمهم بأداء الفرق على وجه التضامن حماية للضمان العام لدائني الشركة وحماية حقوق المساهمين ايضا.

المصادر والمراجع

البلداوي. ك. ع. (١٩٩٠). الشركات التجارية في القانون العراقي *Commercial companies in Iraqi law* . مديرية دار الكتب للطباعة والنشر. الموصل.

الفراهيدي. أ. ب وهذاوي. ع. (٢٠٠٣). العين مرتبا على حروف المعجم، *The A is arranged according to the letters of the dictionary*. ج٢، ط١، دار الكتب العلمية.

www.arabnak.com الاسهم في الشركات.

المولى. ب. خ. (٢٠٠١). التزامات المساهم في الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) *Obligations of the shareholder in the joint-stock company (comparative study)*. رسالة ماجستير. جامعة الموصل.

بن عبد العزيز. خ. (٢٠١٢). تداول الاسهم والقيود القانونية الواردة عليه *Stock trading and the legal restrictions imposed on it* . مكتبة القانون والاقتصاد.

بن عبد الله. ف. (٢٠١٦). النظام القانوني لنشاط الشركة المساهمة *The legal system for joint stock company activity* . رسالة ماجستير جامعة خضيرة– بسكرة. الجزائر.

جاسم. ف. أ. (د. ت). النظام القانوني لمؤسسي الشركة المساهمة (دراسة مقارنة) *The legal system for the founders of a joint-stock company (a comparative study)* ، منشورات الحلبي الحقوقية.

جاسم. ف. أ. (٢٠١٧). الوجيز في الشركات التجارية *Brief in commercial companies*. المكتبة القانونية.

http://draitnrepris.com خصائص الأسهم.

خديجة. ب. (٢٠١٠). المميزات القانونية للسهم *Legal features of the stock*. رسالة ماجستير. جامعة وهران. الجزائر.

دويدار. هـ. (د.ت.). القانون التجاري *Commercial law*. منشورات الحلبي الحقوقية.

صاحب. م. ع. (٢٠٠٧). الحقوق العينية على أسهم الشركة المساهمة والمحدودة *In-kind rights on the shares of joint-stock and limited company*. رسالة ماجستير. الجامعة المستنصرية.

عبيدات. م. م. (٢٠٠٢). الرقابة السابقة للدولة على الشركات (دراسة مقارنة) *Previous state control over companies (comparative study)* . اطروحة دكتوراه. جامعة الموصل.

طه. أ. ن. (٢٠١٧). الاعتبار الشخصي في شركات المساهمة في القانون العراقي (دراسة مقارنة) *Personal consideration in joint stock companies in Iraqi law (a comparative study)* . رسالة ماجستير. جامعة الموصل.

طه. م. ك.؛ وبندق. و. أ. (٢٠١٣). اصول القانون التجاري *Principles of commercial law* . دار الفكر الجامعي.

فيض الله. ح. ت. (٢٠٠٦). مستجدات قانون الشركات الواقع، *Real company law developments*. التفسير للنشر والتوزيع. لبنان.

قانون الشركات العراقي رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٣.

قانون الشركات العراقي رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ المعدل.

قانون التجارة اللبناني رقم (٣٠٤) لسنة ١٩٤٢.

مرسوم بقانون اتحادي رقم (٣٢) لسنة ٢٠٢١بشأن الشركات التجارية الاماراتي

ناصيف. أ. (٢٠٠٨). الوسيط في قانون التجارة *Mediator in commercial law*. ج ٢. الشركات التجارية. المؤسسة الحديثة للكتاب. طرابلس – لبنان.

ياملكي . أ. (١٩٥٧). قانون الشركات .*Corporate law* ط ١ . بدون مكان طبع.